قـــرارات

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع التأمينات)

قرار رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٤

بشأن حساب التكلفة التى تتحمل بها الخزانة العامة مقابل ضم العلاوات الخاصة إلى أجر الاشتراك الأساسى وفقا للتكلفة الفعلية

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة وضم العلاوات الإضافية إلى الأجور الأساسية ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٠ بزيادة المعاشات ؛

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٠٢ بزيادة المعاشات ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٣ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى ؛

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٤ بزيادة المعاشات ؛

وعلى قرار وزير التأمينات والشئون الاجتماعية رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٢ بشأن قواعد تنظيم ضم العلاوات الخاصة إلى أجر الاشتراك الأساسى ؛

وعلى قرار وزير التأمينات والشئون الاجتماعية رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٨ بشأن قواعد تنظيم ضم العلاوات الخاصة إلى أجر الاشتراك الأساسى :

وعلى مذكرة اللجنة المشكلة بالقرار الوزارى رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الاتفاق بين وزارة التأمينات ووزارة المالية بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٠ على قواعد حساب التكلفة التى تتحمل بها الخزانة العامة مقابل ضم العلاوات الخاصة إلى أجر الاشتراك الأساسى :

وعلى مذكرة رئيس قطاع التخطيط وبحوث الاستثمار والمعلومات المعروضة علينا بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٩ ؛

قـــــرر :

مادة ١ - تتحدد التكلفة التى تتحمل بها الخزانة العامة مقابل ضم كل علاوة خاصة على حدة إلى أجر الاشتراك الأساسى ، وفقًا للآتى :

اولا - بالنسبة لمعاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة عن الأجر الأساسى :

تتحدد التكلفة التى تتحمل بها الخزانة العامة بحاصل ضرب كل من العناصر الآتية :

١ - قيمة العلاوة الخاصة التى أخذت فى الاعتبار عند تحديد أجر حساب المعاش .

٢ - مدة الاشتراك فى الأجر الأساسى السابقة على تاريخ الضم بالشهور مقسومة على ١٢ ، وتتحدد على أساس مدة الاشتراك الفعلية ، وذلك بمراعاة :

(أ) المدة المحسوبة طبقًا لأحكام المادة (٣٤) من قانون التأمين الاجتماعى ، والتى لم يتضمن أجر حساب تكلفتها قيمة العلاوة تضاف إلى مدة الاشتراك بما لا يزيد على المدة الموجبة لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش .

(ب) لا تشمل مدة الاشتراك المشار إليها المدد الآتية :

١ - المدة المضافة طبقًا لأحكام المادة (٢٢) .

٢ - مدد الضمائم والمدد الإضافية طبقًا لقوانين التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

٣ - المدد المضافة عن المناطق النائية .

٤ - المدد المضافة طبقًا للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن مدد الاستبقاء للعاملين المدنيين بمدن القناة وسيناء .

٥ - المدد التى تقضى القوانين والقرارات الخاصة بإضافتها لمدة الاشتراك (الكادرات الخاصة - المعاش التيسيرى - القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف القيادية بالدولة) .

(ج) المدد المحسوبة بمعامل بخلاف $\frac{١}{٤٥}$ يتم تحويلها إلى مدة محسوبة بهذا المعامل .

(د) يجبر كسر الشهر فى إجمالى هذه المدد إلى شهر كامل .

٣ - المعامل $\frac{١}{٤٥}$

ويتحدد ما تتحمله الخزانة العامة فى المعاش وفقًا للمعادلة الآتية :

$$\text{قيمة العلاوة (١)} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور (٢)}}{١٢} \times \text{المعامل (٣)}$$

ثانيا - بالنسبة لنظام المكافأة :

تتحدد التكلفة التى تتحملها الخزانة العامة بحاصل ضرب العنصرين الآتيين :

١ - قيمة العلاوة الخاصة التى أخذت فى الاعتبار عند تحديد أجر حساب المكافأة .

٢ - مدة الاشتراك الفعلية فى نظام المكافأة السابقة على تاريخ الضم بالشهور مضافًا إليها المدة المحسوبة مقابل المبالغ المدخرة مقسومة على (١٢) .

ويتحدد ما تتحمله الخزانة العامة فى نظام المكافأة وفقًا للمعادلة الآتية :

$$\text{قيمة العلاوة (١)} \times \frac{\text{مدة الاشتراك فى نظام المكافأة بالشهور (٢)}}{١٢}$$

ثالثا - تعويض الدفعة الواحدة عن الأجر الأساسى المحسوبة وفقًا للمادة (٢٧) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٩٩) من قانون التقاعد والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥

تتحدد التكلفة التى تتحمل بها الخزانة بحاصل ضرب كل من العناصر الآتية :

١ - قيمة العلاوة الخاصة التى أخذت فى الاعتبار عند تحديد أجر حساب التعويض .

٢ - مدة الاشتراك فى الأجر الأساسى السابقة على تاريخ الضم بالشهور ، مع مراعاة ما جاء بالبند (٢) من (أولاً) .

٣ - المعامل (١٥٪) .

ويتحدد ما تتحمله الخزانة العامة فى مبلغ تعويض الدفعة الواحدة وفقًا للمعادلة الآتية :

قيمة العلاوة × مدة الاشتراك بالشهور × $\frac{١٥}{١٠٠}$

٥ - لا يتم حساب تكلفة لأية حقوق تأمينية أخرى بخلاف الحقوق المشار إليها .

مادة ٢ - يراعى بالنسبة لالتزامات الخزانة العامة الناشئة عن ضم العلاوات الخاصة إلى أجر الاشتراك الأساسى والتى تم تحديدها وفقًا للفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ والمعدلة بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٩٣ ، وكذلك الفقرة الأخيرة من المادة الأولى بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٩٨ اعتباراً من ١٩٩٢/٧/١ وما بعدها القواعد والأسس الآتية :

١ - حصر ما سبق تحميل الخزانة العامة به .

٢ - حصر المبالغ التى صرفت بالفعل لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم حتى التاريخ المشار إليه وفقًا للقواعد الواردة بالمادة (١) .

٣ - يستبعد الرصيد المتبقى والمتمثل فى الفرق بين تكلفة البند (١) والبند (٢) من قيمة مديونية الخزانة العامة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٤/٧/١

تحريراً فى ٢٠٠٤/٩/٢٩

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / امينة الجندى